

رئاسة الجمهورية القوانين

قانون رقم ٤٢

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور
وعلى ماقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٤-١٤٢٢ هـ و ٢٣-٦-٢٠٠١ م

يصدر ما يلي :

مادة ١ - يقصد بالتعابير التالية اينما وردت في هذا القانون المعنى المدون ازاء كل منها على النحو التالي :
الوزير - وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
الوزارة - وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
الهيئة - الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية

مجلس الادارة - مجلس ادارة الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
اللجنة الاستشارية - اللجنة الاستشارية للهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
المدير العام - المدير العام للهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
المركز - مركز البحوث العلمية الزراعية
المحطة - محطة البحوث العلمية الزراعية

مادة ٢ - آ - تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة ذات طابع علمي تدعى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية مقرها الرئيسي بدمشق تكون مهمتها وغايتها ما يتعلق باجراء البحوث العلمية الزراعية منفردة او بالتعاون مع الجهات المعنية الاخرى ويتبع لها مراكز او محطات بحثية في المحافظات .

ب - تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وترتبط بالوزير .
ج - تصدر اللائحة التنفيذية والنظام الداخلي للهيئة بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .
د - يصدر النظام المالي للهيئة بناء على اقتراح مجلس الادارة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية بما يتوافق وطبيعة اعمال الهيئة .

مادة ٣ - تحدد مهام الهيئة بما يلي :

١ - رسم السياسة العامة للبحوث العلمية الزراعية وتحديد أولياتها وتنفيذها بما يخدم خطط التنمية الزراعية في سورية .

٢ - حصر المشاكل الزراعية التي تعيق تطور الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بحلها *

٣ - اجراء البحوث الزراعية بجميع فروعها النباتية والحيوانية والاقتصادية والاجتماعية وادارة الموارد الطبيعية الزراعية *

٤ - اقامة المراكز والمحطات اللازمة لتنفيذ برامج الهيئة بما يتلاءم والواقع الزراعي والبيئي *

٥ - تأهيل العاملين في الهيئة في مختلف المجالات العلمية والعملية الزراعية داخل القطر وخارجه *

٦ - استقدام الخبراء وعقد المؤتمرات والندوات العلمية والاشتراك فيها سواء داخل القطر أو خارجه *

٧ - عقد الاتفاقيات في مجال البحوث العلمية الزراعية مع الهيئات العلمية السورية والعربية والاجنبية والدولية *

٨ - التنسيق والتعاون مع الهيئات السورية والعربية والاجنبية والدولية التي تقوم بالبحوث العلمية الزراعية *

٩ - المشاركة مع جامعات القطر في الاشراف على طلاب الدراسات العليا الذين يجرون أبحاثهم في المراكز

والمحطات التابعة للهيئة على أن تتوفر بالمشرفين الشروط الواردة في أنظمة الجامعات السورية *

١٠ - تزويد أجهزة الارشاد الزراعي بنتائج البحوث الزراعية المعتمدة لتعميمها وتطبيقها *

١١ - توثيق البحوث العلمية الزراعية ونشرها واصدار النشرات الدورية والمجلات العلمية *

مادة ٤ - يتولى ادارة الهيئة :

١ - مجلس ادارة *

٢ - مديير عام *

مادة ٥ - يشكل مجلس الادارة من :

١ - الوزير - رئيسا

٢ - المدير العام للهيئة - نائبا للرئيس

٣ - معاوني المدير العام - أعضاء

٤ - مديري الادارات في الهيئة - أعضاء

٥ - نقيب المهندسين الزراعيين - عضوا

٦ - مدير الاحصاء والتخطيط في الوزارة - عضوا

٧ - مدير الارشاد الزراعي في الوزارة - عضوا

٨ - ممثل عن هيئة تخطيط الدولة - عضوا

٩ - ممثل عن كل من كليات الزراعة والطب البيطري يسميهم وزير التعليم العالي - أعضاء

١٠ - ثلاثة من ذوي الخبرة في المجالات الزراعية يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد أحدهم ممثل

عن الاتحاد العام للفلاحين يسميه الاتحاد - أعضاء

مادة ٦ - يمارس مجلس الادارة بمقتضى القوانين النافذة مايلي:

١ - اقرار السياسة العامة للبحوث العلمية الزراعية في الهيئة وتحديد أولوياتها بما يخدم خطط التنمية

الزراعية *

- ٢ - اقرار خطط البحوث والدراسات السنوية والبرامج الطويلة الامد للهيئة بما يتناسب مع السياسة العامة للبحوث العلمية الزراعية *
- ٣ - اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة *
- ٤ - اقرار التقرير السنوي عن نشاطات الهيئة *
- ٥ - اقرار خطة تأهيل العاملين في الهيئة وتدريبهم داخل القطر وخارجه *
- ٦ - اقرار خطط التعاون العلمي مع الهيئات داخل القطر وخارجه وتنظيم الندوات الزراعية *
- ٧ - اقرار تكليف من تحتاجهم الهيئة من خارج الملاك لاجراء بعض البحوث والدراسات وتحديد تعويضاتهم *
- ٨ - الموافقة على التعاقد مع الخبراء الاجانب وتحديد أجورهم وتعويضاتهم *
- ٩ - اقرار المكافآت والحوافز التشجيعية للعاملين في الهيئة حسب انتاجهم العلمي بناء على اقتراح مديري الادارات وموافقة المدير العام *

- ١٠ - قبول المنح الدراسية والتدريبية والاطلاعية المقدمة من المنظمات والهيئات والجهات العربية والاجنبية والدولية ، ويكون الايفاد لتلك المنح وفقا لاحكام قانون البعثات العلمية ويمارس مجلس الادارة صلاحية اللجنة التنفيذية في هذا الشأن *
- ١١ - قبول الاعانات والهبات والتبرعات المقدمة الى الهيئة *
- ١٢ - اقرار اصدار المجلات والنشرات الدورية التي تعنى بالبحوث الزراعية *
- مادة ٧ - يجتمع مجلس الادارة برئاسة الوزير لاقرار الخطة السنوية واعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة *

- مادة ٨ - يتخذ مجلس الادارة قراراته وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية والنظامين الداخلي والمالي للهيئة ويحق لمجلس الادارة أن يفوض المدير العام ببعض صلاحياته *

مادة ٩ - ٢ - تشكل اللجنة الاستشارية للهيئة من :

- ١ - المدير العام - رئيسا
- ٢ - اعضاء مجلس الادارة - اعضاء
- ٣ - ممثل عن مكتب الفلاحين القطري - عضوا
- ٤ - ممثل عن الاتحاد العام للفلاحين - عضوا
- ٥ - ممثل عن كل من كليات الزراعة والطب البيطري - اعضاء
- ٦ - ممثل عن كل من الجهات المعنية بالبحوث الزراعية - اعضاء
- ٧ - ممثل عن كل من المنظمات العربية والدولية العاملة في البحوث العلمية الزراعية في القطر - اعضاء
- ٨ - ممثل عن الغرف الزراعية - عضوا

ب - يسمى اعضاء اللجنة من خارج الوزارة بقرار من الوزير بناء على اقتراح الجهات التي يتبعون اليها على أن يكونوا من ذوي الخبرة *

ج - تعقد اللجنة اجتماعات دورية وكلما دعت الحاجة

د - للجنة الاستشارية دعوة من تراه ضروريا لحضور اجتماعاتها حسب المواضيع المطروحة ويكون رأيه استشاريا

مادة ١٠ - تمارس اللجنة الاستشارية الاختصاصات التالية :

- ١ - اقتراح السياسة العامة للبحوث العلمية الزراعية وتحديد أولوياتها بما يخدم خطط التنمية الزراعية
- ٢ - اقتراح خطط البحوث والدراسات السنوية والبرامج الطويلة الامد للهيئة *
- ٣ - اقتراح سياسة التعاون والتنسيق وخططها في مجال البحوث العلمية الزراعية مع الهيئات والجهات المحلية والعربية والاجنبية والدولية التي تمارس نشاطات مشابهة
- ٤ - اقتراح السياسات التطبيقية للبحوث المعتمدة
- ٥ - اقتراح تنظيم المؤتمرات والاجتماعات والندوات العلمية الزراعية *
- ٦ - مآثرى الوزارة أو مجلس الادارة عرضه على اللجنة *

- مادة ١١ - آ - يعين المدير العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير
- ب - يكون للمدير العام ثلاثة معاونين يسمون بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام *
- ج - يجوز للمدير العام ان يفوض معاونيه او المديرين ببعض صلاحياته *
- د - تحدد بقرار من المدير العام الادارات التي ترتبط بكل من معاونيه *

مادة ١٢ - صلاحيات المدير العام :

- يقوم المدير العام للهيئة بادارتها وتصريف شؤونها وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويتولى بشكل خاص مايلي
- ١ - تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وامام القضاء *
 - ٢ - تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الادارة لتحقيق مهام الهيئة *
 - ٣ - تنفيذ خطط الهيئة وتوفير مستلزماتها *
 - ٤ - عقد النفقات والامر بتصفيتها وصرفها حسب النظام المالي للهيئة
 - ٥ - اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الهيئة
 - ٦ - اصدار قرارات بتسمية مديري الادارات في الهيئة
 - ٧ - اصدار الصكوك المتعلقة بشؤون العاملين
 - ٨ - اقتراح التعاقد مع الخبراء وتكليف باحثين من خارج الهيئة لاجراء بعض البحوث والدراسات ضمن خطة الهيئة *
 - ٩ - دعوة مجلس الادارة للاجتماعات الدورية والاستثنائية

مادة ١٣ - يكون للهيئة موازنة مستقلة بفرع خاص ملحق بموازنة الوزارة تدخل في الموازنة العامة للدولة بكامل نفقاتها وايراداتها *

مادة ١٤ - تعتبر نتائج البحوث والدراسات والاكتشافات والاختراعات التي تتوصل اليها الهيئة ملكا لها ويحق لها تسجيلها واستثمارها مباشرة او عن طريق الغير كما يحق لها ان تحصل من جهات اخرى على حقوق استثمار الاكتشافات والاختراعات وفقا للشروط التي يوافق عليها مجلس الادارة *

مادة ١٥ - تتكون الهيئة من الادارات والاقسام والمراكز والمحطات التي يحددها النظام الداخلي للهيئة :

مادة ١٦ - ملاك الهيئة : يتكون ملاك الهيئة من :

أ - العاملين في البحث العلمي :

- ١ - المدير العام
- ٢ - معاوني المدير العام
- ٣ - مديري الإدارات البحثية
- ٤ - رؤساء الأقسام والمراكز والمحطات
- ٥ - الباحثين
- ٦ - مساعدي الباحثين الأولين
- ٧ - مساعدي الباحثين
- ب - العاملون الفنيون من حملة شهادات التعليم العالي وتدرج وظائفهم كما يلي :
 - ١ - قائم بالأعمال متمرن
 - ٢ - قائم بالأعمال
 - ٣ - رئيس أعمال
- ج - العاملون المخبريين من خريجي المعاهد والمدارس المهنية والفنية وتدرج وظائفهم كما يلي :
 - ١ - مساعد مخبري متمرن
 - ٢ - محلل مخبري
 - ٣ - مساعد مخبري
 - ٤ - عامل مخبري
 - ٥ - عامل زراعي فني
 - ٦ - فني حاسوب وبرمجيات
- د - العاملون في الإدارة والخدمات :
 - ١ - مدير
 - ٢ - رئيس قسم
 - ٣ - رئيس دائرة
 - ٤ - رئيس شعبة
 - ٥ - محاسب
 - ٦ - أمين مستودع
 - ٧ - أمين مكتبة
 - ٨ - رئيس مخبر خدمات
 - ٩ - كاتب
 - ١٠ - رئيس مرآب
 - ١١ - رئيس ورشة
 - ١٢ - فني اتصالات
 - ١٣ - سائق
 - ١٤ - سائق آلية زراعية
 - ١٥ - عامل فني
 - ١٦ - عامل زراعي
 - ١٧ - عامل عادي

١٨ - حارس

ويحدد النظام الداخلي للهيئة المؤهلات العلمية والفنية المطلوبة لاشغال هذه الوظائف *
مادة ١٧ - يقوم العاملون في البحث العلمي بإجراء الدراسات والبحوث وفق اللائحة التنفيذية لهذا القانون
والخطط المقررة في الهيئة *

مادة ١٨ - ١ - يشترط في من يشغل وظيفة :

أ - باحث : ان يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية وجميع الفروع والاختصاصات المتعلقة
بها في موضوع يعتبره مجلس الادارة مؤهلا لشغل هذه الوظيفة *

ب - مساعد باحث اول : ان يكون حائزا على شهادة الماجستير في العلوم الزراعية وجميع الفروع والاختصاصات
المتعلقة بها في موضوع يقبله مجلس الادارة

ج - مساعد باحث : ان يكون حائزا على شهادة الدبلوم او على درجة الاجازة الجامعية في العلوم الزراعية
وجميع الفروع والاختصاصات المتعلقة بها بتقدير جيد على الاقل ومارس العمل في اختصاصه لمدة سنتين

٢ - يحدد النظام الداخلي للهيئة اسلوب توصيف الباحثين وطريقته

مادة ١٩ - أ - يشترط في من يشغل احدى وظائف البحث العلمي الآتية :

١ - مدير عام

٢ - معاون مدير عام

٣ - مدير ادارة بحثية

٤ - رئيس قسم

ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل وظيفة باحث

ب - يشترط في من يشغل وظيفة رئيس مركز او محطة بحوث ان يكون من العاملين في البحث العلمي

مادة ٢٠ - يتم شغل وظائف البحث العلمي ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون :

أ - بالترافع من العاملين في الهيئة

ب - بالتعيين عن طريق مسابقة تجريها الهيئة

ج - بالنقل من خارج ملاك الهيئة

مادة ٢١ - أ - يتقاضى العاملون في البحث العلمي في الهيئة تعويض التفرغ وفقا لما يلي :

١ - الباحثون ٢٠٠٪

٢ - مساعدا الباحثين الاولين ١٥٠٪

٣ - مساعدا الباحثين ١٠٠٪

ب - مع المحافظة على احكام الفقرة السابقة يخضع تعويض التفرغ لاحكام قانون التفرغ لاعضاء الهيئة

التعليمية في وزارة التعليم العالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٠-١٠-١٩٧٥ وتعديلاته *

ج - يجوز تفرغ عضو هيئة التدريس في جامعات الجمهورية العربية السورية للبحث العلمي في الهيئة بقرار

من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة مجلس الجامعة المختص *

مادة ٢٢ - آ - يتوجب على العاملين في البحث العلمي التفرغ كلياً للعمل في الهيئة وعليهم ان يكرسوا جهودهم لانجاز البرامج المقررة لهم .
ب - تحدد اللائحة التنفيذية للهيئة الاسس والقواعد اللازمة لمنح تعويض التفرغ وحجبه .

مادة ٢٣ - يتقاضى العاملون الفنيون المشار اليهم في الفقرة ب من المادة ١٦ تعويض تفرغ مقداره ٥٠٪/ ويخضع تعويض التفرغ لاحكام قانون التفرغ لاعضاء الهيئة التعليمية في وزارة التعليم العالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٠-١٠-١٩٧٥ وتعديلاته .
مادة ٢٤ - يتقاضى المخبريون المشار اليهم في الفقرة ج من المادة ١٦ تعويض اختصاص قدره ٥٠٪/ من الراتب

مادة ٢٥ - يعتبر العاملون في مديريات البحوث العلمية الزراعية والاراضي والري ومركز بحوث التفاحيات ومكاتب القطن والحمضيات والزيتون والشوندر السكري وقسم البحوث الحراجي التطبيقية في مديرية الحراج ومديرية بحوث الانتاج الحيواني والمحطات والمراكز البحثية التابعة لها منقولين مع وظائفهم حسب فئاتهم واجورهم وقدمهم من ملاك الوزارة الى ملاك الهيئة حكماً بتاريخ نفاذ هذا القانون وتطوى وظائفهم من ملاك الوزارة وتعتبر من ضمن الملاك العددي للهيئة .

مادة ٢٦ - يسوى وضع العاملين المنقولين من مديريات : البحوث العلمية الزراعية والاراضي والري ومركز بحوث التفاحيات ومكتب القطن ومكتب الحمضيات ومكتب الزيتون ومكتب الشوندر وقسم البحوث الحراجية التطبيقية ومديرية بحوث الانتاج الحيواني وفق التالي :

آ - باحث :

١ - حملة شهادة الدكتوراة .

٢ - حملة شهادة الماجستير الذين مضى على عملهم في احدى المديريات المذكورة عشر سنوات او حملة الاجازة الجامعية الذين مضى على عملهم في احدى المديريات والاقسام والمراكز المذكورة خمس عشرة سنة وقاموا خلالها ببحوث او دراسات او اعمال بعد اعتمادها من قبل لجنة علمية يشكلها مجلس الادارة لهذه الغاية .

ب - مساعد باحث أول :

١ - حملة شهادة الماجستير .

٢ - حملة الدبلوم او الاجازة الجامعية الذين مضى على عملهم في المديريات والاقسام والمراكز المذكورة أكثر من خمس سنوات وقاموا خلالها ببحوث او دراسات بعد اعتمادها من قبل لجنة علمية يشكلها مجلس الادارة لهذه الغاية .

ج - مساعد باحث : حملة الاجازة الجامعية الذين مضى على عملهم في المديريات والاقسام والمراكز المذكورة اعلاه سنتان على الاقل .

مادة ٢٧ - تعفى مستوردات الهيئة اللازمة لاجراض البحث العلمي من جميع الرسوم والضرائب .

مادة ٢٨ - يطبق على الهيئة قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لعام ١٩٥٧ في كل ما لم يرد نص في هذا القانون .

٢٩ - يخضع العاملون في الهيئة لاحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

مادة ٣٠ - يصدر الملك العددي للهيئة بمرسوم *
مادة ٣١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية *
دمشق في ٩-٤-١٤٢٢ هـ ٣٠-٦-٢٠٠١ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد